

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين

(الجهة الثانية): من جهات البحث في المطلب الاول فى الفرائض اليومية

قال السيدالماتن ره في هذا الموضوع: «أما اليوميّة: فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيّات ركعتان، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

لا اشكال فى وجوب هذه الموارد التى ذكرها المصنف ره و كذلك سائر الفقهاء فى الكتب الفقهية لكونه من الضروريات و المسلمات و دلالة الادلة الفظية المعبرة عليه من الآيات والاخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام .

والذي ينبغي التنبيه عليه في هذه الجهة امران (الاول): ان وجوب الصلوات الخمسة اليومية مذكور فى الكتاب المجيد فيكون كل من الصلوات الواجبة اليومية فريضة بمعنى ما علم وجوبه من الكتاب المجيد في مقابل السنة بمعنى ما علم وجوبه من غير الكتاب^١ (الثاني): ان الركعتين الاوليين من الصلوات اليومية مما فرضه الله

^١ - فان كلا من عنواني الفريضة والسنة يطلق على معان اما عنوان الفريضة فله اطلاقات تارة تطلق الفريضة ويراد منها الواجب الذي لايجوز تركه في مقابل المستحب واخرى تطلق بمعنى الواجب المذكور فى الكتاب المجيد في مقابل السنة وهى ما لم يذكر وجوبه فى

تبارك وتعالى والاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب مما فرضه النبي صلى الله عليه واله ، وذلك باعتبار ترتب الاثر على الامرين ، اما الاثر المترتب على الامر الاول فهو تقديم الفريضة على السنة في موارد التزامهم ، واما الاثر المترتب على الامر الثاني فهو عدم دخول الوهم في قسم فرض الله من الصلوات اليومية فتبطل الصلاة اذا شك فيهما بخلاف قسم فرض النبي صلى الله عليه واله حيث لا تبطل الصلاة بوقوع الشك والوهم فيه .

اما الامر الاول (استفادة وجوب الصلوات اليومية الخمس من الكتاب المجيد) : فلان قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ »^٢ قد فسر في جملة من الروايات بأربع صلوات ثنتين منها بين دلوك الشمس و غروبها و صلاتين بين غروبها و منتصف الليل . وقوله تعالى : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً »^٣ قد فسر في جملة من الروايات بصلاة الفجر وايضاً قوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ »^٤ فسر في الروايات بأن طرفي النهار: المغرب و الغداة ، و زلفاً من الليل صلاة العشاء الآخرة ، وقوله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الكتاب بل علم وجوبه من النبي ﷺ او الائمة عليهم السلام وثالثة تطلق ويراد منها ما فرضه الله تبارك وتعالى وثبت حكمه بجعل الهى في مقابل فرض النبي ﷺ وهو ما فوض الله جعله وتشريعه الى النبي الاكرم كما هو الحال في الزكاة حيث ان اصل وجوب الزكاة مما فرضه الله تبارك وتعالى واما وضعها على تسعة اشياء فهو مما فرضه وشرعه النبي الاكرم صلى الله عليه واله وكذلك الحال بالنسبة الى الصلوات اليومية حيث ان الركعتين الاولتين مما فرضه الله والركعتين الاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب مما فرضه النبي ﷺ ، اما عنوان السنة فتارة تطلق على العمل المندوب والمستحب في مقابل عنوان الواجب كما هو في نوع استعمالاته و تارة تطلق عنوان السنة على السيرة المستقرة و الطريقة المتبعة عن النبي الاكرم والائمة المعصومين عليهم السلام و الثالث من اطلاقات عنوان السنة هي ما يكون في مقابل الفريضة و هي ما لم يذكر وجوبه في الكتاب المجيد بل علم وجوبه من النبي ﷺ او الائمة عليهم السلام بخلاف الفريضة التي علم وجوبه من الكتاب .

^٢ - الاسراء ، الآية : ٧٨ -

^٣ - نفس الآية -

^٤ - هود ، الآية : ١١٤ -

الْوُسْطَى^٥» فسر بان المراد من صلاة الوسطى هي صلاة الظهر، ومن النصوص الواردة في تفسير الآيات المذكورة صحيحة زرارة التي ذكرت في الكتب الاربعة وفي العلل وفي معاني الاخبار باسانيد متعددة ففي الوسائل: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ - فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ يَبْنِيَهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكَهَا زَوَالُهَا - وَ فِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ - سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ يَبْنِيَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ - وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ - ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ - إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ - وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ - وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - وَ قَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى^٥ - وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ هِيَ وَسْطُ النَّهَارِ - وَ وَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ - وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ - وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى^٥ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَ وَ أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ فَقَنَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ - وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ - وَ إِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ - لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ - فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ - فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى

البقرة ، الآية : ٢٣٨ - ٥

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى^٦.

واما الامر الثاني (كون الركعتين الاوليين من الصلوات اليومية مما فرضه الله تبارك وتعالى والركعتين الاخيرتين مما فرضه النبي ﷺ): فيدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -اي الكليني- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ -رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ- فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ -وَالِى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ- لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَأَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ -فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ- فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ- فَصَارَتْ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً- ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلِي الْفَرِيضَةِ- فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَالْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً- مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ- جَالِساً تَعْدُ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوُتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ- وَلَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ -الَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً- وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ- وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ مَا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ- وَوَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالْتَّسْلِيمِ لِلَّهِ^٧.

وصحيحة زرارة (وَعَنْهُ -اي الكليني- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ

الوسائل الباب ٢ من ابواب اعداد الفرائض ح ١ - ٦

الوسائل الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ح ٢ - ٧

رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ - وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ وَرَكَعَتَا الْمَغْرِبِ - وَرَكَعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ أَلَوْهَمْ فِيهِنَّ - مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا - وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص - فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ - هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ - إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ - فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ - فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرَ الْمُسَافِرِ - رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - وَرَكَعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ^٨ . وغيرها من النصوص .

الجهة الثالثة من جهات البحث في المطلب الاول في وجوب صلاة الجمعة

في زمان الغيبة

قد ادرجها المصنف ره في الصلوات الواجبة وفي الفرائض اليومية وهذا معناه انه قد ممن يقول بوجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة _ولو على نحو الوجوب التخيري_ والبحث المستوفى عن احكام صلاة الجمعة وفروعها وان كان موكولاً الى محله في المباحث الآتية قبل صلاة الآيات ولكنه يبحث ههنا عن اصل وجوبها في زمان الغيبة فان هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك على خمسة اقوال فيها .

(القول الاول): ما اختاره الشهيد الثاني ره في رسالة صلاة الجمعة وهو القول بالوجوب التعيني لصلاة الجمعة ووافقه صاحب المدارك و المحدث الكاشاني والمجلسيان وصاحب الحقائق قدهم و اختار هذا القول من المعاصرين المحقق الشيخ مرتضى الحائري ره.

نفس المصدر ح ١٢ - ٨

(القول الثاني): ماهو المعروف بين المتقدمين و المتأخرين من الوجوب التخييري من حيث الاقامة وعقدتها ومن حيث الحضور فيها اذا أقيمت.

(القول الثالث): هو القول بحرمة صلاة الجمعة في زمان الغيبة باعتبار انه من شئون منصب الامامة ولم يحرز اذن الامام عليه السلام فى اقامتها في زمان الغيبة وهذا القول له تقريبان الاول : انه حرام تشريعاً لانه لم يثبت مشروعيتها في زمان الغيبة ولكنه حيث لا ينفى احتمال مشروعيتها اذن يجوز اتيانها برجاء المشروعية من باب الاحتياط كما فى تعليقه السيد الحكيم ره على العروة حيث قال : « فى مشروعيتها في زمان الغيبة إشكال، و الأظهر عدمها. نعم لا بأس بالآتيان بها برجاء المطلقية و لا بدّ من فعل الظهر قبلها أو بعدها.^٩ والثاني : ان حرمة اقامة صلاة الجمعة فى زمن الغيبة ذاتية لانها من لوازم منصب الامام و ان التصدى لاقامتها من دون اذن من الامام عليه السلام غصب لهذا المنصب فيكون حراماً تكليفاً وقد نقل عن السيد البروجردي ره انه كان يقول بالتقريب الثاني من القول الثالث ، ولا يخفى انه بناء على هذا التقريب لا يكون الاتيان بصلاة الجمعة برجاء المشروعية احتياطاً في العمل ولذا لا يمكن الجمع بين هذا التقريب من القول الثالث والقول بالوجوب التعيني في مقام العمل من باب الاحتياط لكونه من الدوران بين المحذورين بخلاف التقريب الاول من القول الثالث حيث يمكن الجمع بينه وبين القول بالوجوب التعيني من باب الاحتياط بالآتيان بصلاة الجمعة وفعل الظهر قبلها او بعدها .

(القول الرابع): هو التفصيل بين اقامة صلاة الجمعة فيجب تخيراً وبين الحضور فيها بعد الاقامة مع الشروط فيجب تعييناً وهذا ما اختاره السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ الميرزا التبريزي قدهما .

^٩ - العروة المحشى ج ٢ ص ٢٤٤